



۱۰ صفر ۱۶۱۳ هـ

العدد 74 الثامنة والثلاثون

مرسوم رقم ۱۲۳ / ۹۲ بتكليف وزير التجارة والصناعة القيام بأعمال وزير الصحة العامة

ـ بعد الاطلاع على الدستور،

_ وعلى الأمر الأميري الصادر في ٧ من رمضان ١٤١١ هـ الموافق ٢٣ مارس ۱۹۹۱م،

- وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر بتاريخ ٥ من شوال ١٤١١ هـ الموافق ٢٠ ابريل ١٩٩١م،

ـ وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

ـ وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتى: مادة أولي

يعهد الى عبد الله حسن الجار الله وزير التجارة والصناعة ـ بالاضافة الى عمله _ القيام بأعمال وزير الصحة العامة عبد الله سليان الفوزان

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت جابر الأحمد الصباح

> رئيس مجلس الوزراء سعد العبد الله السالم الصباح

> > صدر بتاریخ: ۲۸ محرم ۱۲ ۱۳ هـ الموافق: ٢٩ يوليو ١٩٩٢م

مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم

بعد الاطلاع على الدستور،

. وعلى الأمر الأمري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتـاريخ ٢٧ من رمضـان سنــة ١٤١٠هـــ الموافق ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٠ م بانشاء المجلس الوطني،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ،

وبعد العرض على المجلس الوطني، وبناء على عرض وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، اصدرنا القانون الآي نصه:

مادة أولي

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة المجار بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاولة نشاط تشغيل الخدم الخصوصين ومن في حكمهم الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الداخلية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار يصدره شروط واجراءات منح الترخيص ومدة سريانه ورسوم منحه وتجديده وحالات سحبه والغائه والعمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل خادم يتم استقدامه.

مادة ثانية

يحظر على المرخص له والعاملين لديه تقاضي أية مبالغ من الخادم ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدوم أو استبقائه لديه سواء بطريق مباشرأو غير ماشر.

مادة ثالثة

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تريد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولاتزيد على أربعائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون ويجوز الحكم باغلاق المكتب أو المنشأة لمدة لاتزيد على ستة أشهر.

وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى ويجوز الحكم في هذه الحالة باغلاق المكتب أو المنشأة نهائيا.

مادة رابعة

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الداخلية لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تخضع لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها الى جهات الاختصاص.

مادة خامسة يلغى كل نص يخالفٍ أبحكام هذا القانون .

مادة سادسة

على الوزراء _ كل فيها يخصه _ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت جابر الأحمد الصباح

> رئيس مجلس الوزراء سعد العبدالله السالم الصباح

> > وزير الداخلية أحمد الحمود الجابر

صدر بتاریخ: ٤ صفر ١٤١٣هـ الموافق: ٣ أغسطس ١٩٩٢م

مذكرة ايضاحية للمرسوم بالقانون في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم

نظرا لعدم وجود تنظيم لتشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم في البلاد وما ترتب على ذلك من قيام كثير من الأشخاص بهذا النشاط بدون قيود أو ضوابط من قبل السلطات المختصة، وما استتبع ذلك من استغلال حاجة كل من الخادم والمخدوم وتقاضي مبالغ منهم بدون وجه حق لذلك فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق لتنظيم هذا النشاط وإحكام الرقابة عليه.

وقد تضمنت المادة الأولى منه حظر مزاولة نشاط تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم بغير ترخيص في ذلك من وزارة الداخلية وناطت بوزير الداخلية أن يحدد بقرار يصدر منه شروط واجراءات منح الترخيص المشار اليه ومدة سريانه ورسوم منحه وتجديده وحالات سحبه والغائه والعمولة التي يتقاضاها المرخص له من المخدوم عن كل خادم يتم استقدامه، وقد راعى المشرع في هذا القانون أن لا تقتصر حمايته على خدم المنازل وحدهم بل بسط هذه الحماية كذلك على من يعتبر في حكمهم وهم من يقومون بأعمال تتصل بشخص المخدوم أو ذويه وتمكنهم من الاطلاع على أسراره المنزلية أو الشخصية وان لم يطلق عليهم في الواقع اسم الخدم وتجدر الاشارة الى أن الترخيص الذي عن عن عليهم في الواجب اصداره طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٣/ ١٩٦٩ الترخيص المحلات التجارية.

وحظرت المادة الثانية من المشروع على المرخص له والعاملين لديه تقاضى أية مبالغ من الخادم أومن فى حكمه مقابل تشغيله أو استبقائه في عمله وذلك سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك منعا لاستغلال حاجة الخادم للعمل وبذلك يقع على المخدوم وحده التحمل بالعمولة المستجقة للمرخص له دون أن يملك الرجوع بها على الخادم أو تحميله بها أو بجزء منها.

وقد رتبت المادة الثالثة عقوبة جزائبة على مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من المشروع وأجازت الحكم باغلاق المكتب أو المنشأة للاتزيد على ستة أشهر على أن تضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى، وجواز اغلاق المكتب أو المنشأة نهائيا في هذه الحالة.

وخولت المادة الرابعة الموظفين الذين يندبهم وزير الداخلية لمراقبة تنفيذ هذا القانون حق تفتيش المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم والاطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تخضع لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها الى جهات الاختصاص.

ونصت المادة الخامسة على الغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون: